ثم قال تعالى اذا اقسموا ليصرمنها وقال افسمتم لا ينالهم الله وقالت عاتكة امراة
عبد الله بن ابي بكر ؎ واقسمت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي
اغبرا والشهادة يمين قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة وعند زفر والشافعي لا يصير حالفا بذكر
الله لجواز ان لا يريد ذلك الا ان هذا خلاف الظاهر فلا يعتبر وكذلك قوله وعهد
الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
تنقضوا الايمان سماه يمينا والميثاق في معنى العهد قال تعالى والذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه وقال عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وان قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين استحسانا لما روي خارجة
بن زيد عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام سئل عن رجل قال هو يهودي او نصراني او بري
من الاسلام ان فعل كذا ثم حنث قال عليه السلام كفارة يمين والقياس وهو قول
الشافعي ان لا يكون يمينا لانه حلف بمعصية فصار كقوله انا زان او شارب خمر
ووجه الفرق ان الشرب والزنا قد يباح للضرورة عند المخمصة والاكراه والكفر
لا يستباح فصار كحرمة اسم الله التي لا يستباح هتكها وان قال فعلي غضب
الله وسخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف لان غضب الله
وسخطه عقابه فصار قال علي عقاب الله فلا يكون حالفا واما الزنا والخمر
والربا فليست حرمتها على التابيد بخلاف حرمة اسم الله على ما مر و
اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار لقوله تعالى او تحرير رقبة
عن قيد الايمان وغيره على ما مر في الظهار وان شا كسا عشرة مساكين
تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا فما زاد ليطلق عليه اسم الكسوة ادناه ما
فيه الصلوة لان الكسوة شرط جواز الصلاة فجوازها دل على
شا اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله
مساكين فان لم يقدر على احد الثلثة

صام

ن بعد فصيام ثلثة ايام ~~متتابعات~~ قرا ابن مسعود متتابعات فصار كالرواية عن
النبي عليه السلام وان لم يثبت قرانا فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه لانها تجب بالحنث
وادا الشي قبل وجوبه محال وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم لياتي الذي هو خير معارض بقوله فلياتي الذي هو خير ليكفر عن يمينه
ولا حجة للشافعي لانه لا يجوز الصوم قبل الحنث بالاجماع فكذا الخلال الاخر ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه من حلف ان يطيع الله فليطعه ومن حلف ان يعصي الله فلا يعصه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم
لا ايمان لهم ولان يمينه لا تنعقد في حق الصوم فكذا في حق الخلال الاخر وعند الشافعي
تنعقد يمينه فان حنث في حال الكفر كفر بالخلال الثلث دون الصوم وان حلف
في حال الاسلام كفر بالصوم لما روي ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة فسال
النبي عليه السلام فقال اوف بنذرك وهو محمول على الاستحباب وبه نقول ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين لقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم سمى التحريم يمينا
وان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
لان اللفظ يحتمل جميع المباحات فلو حمل على عمومه يحنث كما اتى لما التنفس
وفتح العينين وهو القياس وبه اخذ زفر لان هذا من المباحات الا ان
الظاهر انه لا يقصد بيمينه ما لا بد له منه وسعه فحملناه على الطعام والشراب
لانه بهما قوام الحياة واذا نوى غير ذلك يصدق فيه لاحتمال اللفظ له ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى وان
علقه بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر للحديث وهو ظاهر
وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال اذا فعلت كذا
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)